

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

البيع إن تسوق بها الخ هذا مذهب المدونة وقيل يلزم البيع ولا عبرة بدعواه عدم الرضا ولو حلف وهو قول مالك في العتبية وفصل الأبهري فقال إن أشبه ما سماه أن يكون ثمنًا للسلعة لزم البيع وإلا حلف وهذه الأقوال الثلاثة جارية في صورة المنطوق والمعتمد أولها وهو الحلف عند عدم القرينة وإلا لزم وأما في صورة المفهوم فليس فيها إلا القول الأول كما قال ابن رشد قال وذهب بعض الناس إلى أن الخلاف موجود أيضا فيما إذا كانت غير موقوفة للسوم انظر بن وعلى هذا فيزياد في المفهوم قول رابع وهو ما ذكره خش قوله مفهوم موافقة أي كما قال ابن رشد وهو المعتمد كما قاله شيخنا العدوي والعلامة بن خلافا لخش حيث ضعفه واعتمد أن المفهوم مفهوم مخالفة وأن غير الموقوفة للسوم يقبل قول ربها أنه لاعب بلا يمين قوله إن قامت قرينة الخ إنما عمل بالقرينة لأن اليمين للثمة وهي تنتفي بالقرينة كما قاله بن قوله إذا حصل تماكس وتردد بينهما أي بأن قال المشتري اشتريتها بخمسين فقال البائع لا فقال له بستين فقال البائع لا فقال له المشتري بكم تبيعها فقال بمائة فقال المشتري أخذتها قوله وإن لم تقم الخ هذه الحالة محمل كلام المصنف تنبيه لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرجنا عن البيع لغيره عرفا وللبائع إلزام المشتري في المزايدة ولو طال الزمان أو انقض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه كما عندنا بمصر من أن الرجل إذا زاد في السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انقض المجلس فإنه لا يلزمه بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد ذلك المشتري وإلا كان لربها إلزامه بها قوله وشرط صحة عقد عاقده إنما قدر المضاف الثاني لأن الذي يتصف بالصحة وعدمها هو العقد لا العاقد وإنما قدر المضاف الأول لقوله الآتي ولزومه تكليف فإن الذي يقابل اللزوم الصحة وقد يقال الأولى حذفه لأن التمييز شرط في وجود العقد لا في صحته فالمراد شرط وجود عقد عاقده لأن فقد التمييز يمنع انعقاد البيع بحيث لا توجد حقيقته لفقد ما يدل على الرضا لا صحته مع وجود حقيقته تأمل أنه بن قوله فلا ينعقد من غير مميز خلافا لما في طغى من صحة العقد من غير المميز إلا أنه غير لازم فجعل التمييز شرطا في لزومه وما ذكره الشارح هو ظاهر المصنف تبعا لابن الحاجب وابن شاس ويشهد له قول القاضي عبد الوهاب في التلقين وفساد البيع يكون لأمر منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون أو غير عالم بالبيع وقول ابن بزيرة في شرحه لم يختلف العلماء أن بيع الصغير والمجنون باطل لعدم التمييز وقول أبي عبد الله المقرئ في قواعده أن العقد من غير تمييز فاسد عند مالك وأبي حنيفة لتوقف انتقال الملك على الرضا لقول النبي لا يحل مال امرء مسلم إلا عن

طبيب نفس فلا بد من رضا معتبر وهو مفقود من غير المميز نظر بن قوله واستثنى من المفهوم الخ أي فكأنه قال فلا ينعقد بيع غير المميز إلا أن يكون عدم تمييزه بسكر أدخله على نفسه ففي عدم انعقاد بيعه تردد قوله وطريقة ابن شعبان أي وابن شاس وابن الحاجب قوله إذ يوهم أنه في الصحة وعدمها أي يوهم أن أحد الترددتين قائل بصحة البيع والآخر قائل بعدم صحته مع أنه ليس كذلك كما علمت قوله ما غيب العقل أي مطلقا سواء كان مع نشأة وطرب أو لا غيب الحواس أيضا أولا قوله لكنه لا يلزم أي فله إذا أفاق أن يردده وأن يمضيه وكذا يقال في إقرارته وسائر عقود قوله كسائر العقود أي وهي كل ما يتوقف على إيجاب وقبول وأما غيرها من الطلاق وما بعده فهي إخراجات